المبحث الاول : القضاء الدولي الجنائي المؤقت

نتناول في هذا المبحث محاكمات نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية وهي التجربة الاولى للقضاء الدولي الجنائي ، ثم نتناول محكمتي يوغسلافيا االسابقة و راوندا وهي التجربة الثانية للقضاء الدولي الجنائي والتي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي

المطلب الاول : محاكمات نورمبورغ وطوكيو

الفرع الاول : محكمة نورمبورغ

اولا – خلفيات نشأة محكمة نورمبورغ

ما حدث في العالم من دمار خلفته الحروب, كالحرب العالمية الأولى والثانية كان لابد من وجود عدالة جنائية دولية تصلح أخلاقيات الحياة السياسية على المستوى الدولي فلابد من التخلي عن تعلق الدول الشديد بسيادتها وإلزامية وضع حد للإفلات من العقاب للمتسببين في الجرائم التي تفوق التصور وتخدش الضمير الإنساني ، فإذا كان رئيس الدولة السابق مجرما أو حتى إن كان لا يزال في منصبه بصفته عدو للجنس الإنساني ليس له أن يتملص من وجوب عرضه للحساب ، لان مناهضة الإفلات من العقاب هي واجب يرمي إلى إنصاف الضحايا وهي وسيلة لتفادي الأخذ بالثأر ووضع حد لحلقة العنف[1]

فما ترتب عن الحرب العالمية الثانية من تجاوز لكل القيم الأخلاقية والمبادئ القانونية ونتيجة لما خلفته من قتل وتعذيب وتهجير وإبادة في صفوف المدنيين دفع ذلك الدول الحلفاء إلى إصدار إعلانات وتصريحات أثناء الحرب وبعد انقضاءها ترمي إلى ضرورة توقيع العقاب على مرتكبي هذه الفظائع من الألمان

[1]– Bienvenu Okiemy , "Variations sur une justice pénal inter nationale ", Géopolitique Africaine , (avril – juin 2008) , numéro 30, p 157

واليابـانيين ، ممـا أدى الـى اجتمـاع ممثلـو الـدول الحلفـاء لمناقشـة فكـرة ضـرورة معاقبـة مرتكبـي الجـرائم الدوليـة فـي بوتسـدام خـلال 18 يوليـو إلـى 02 أغسـطس سـنة 1945 وأثنـاء المناقشـة انقسـم رأي الحلفـاء إلـى رأيـين ,الـرأي الأول يـرى لابـد الأخـذ بالحـل السياسـي وعـدم اللجـوء إلـى المحاكمـة وإصـدار قـرار يقضـي بـان مجرمـي الحـرب الألمـان خـارجين عـن القـانون ، أمـا الـرأي الثـاني فيـرى أصـحابه ضـرورة إجـراء محاكمـات لإلحـاق العقـاب بكبـار مجرمـي الحـرب ، وتـم الأخـذ بـالرأي الثـاني حيـث تقـرر إنشـاء محكمـة عسـكرية دوليـة وتبنـاه مـؤتمر لنـدن 1945/08/08[2]، وترتـب عـن مـؤتمر لنـدن هـذا الموافقـة علـى انشـاء المحكمـة الجنائيـة لنورمبـورغ لمحاكمـة مجرمـي الحـرب الالمـان الـذين تـم وصـفهم بـأنهم خـارجين عـن القـانون ، وصـياغة نظامهـا الأساسـي وتعـد هـذه المحكمـة أول تجربـة شـهدها التـاريخ والمجتمـع الـدولي فـي تجسـيد العدالـة الجنائيـة الدوليـة والتطبيـق الفعلـي للقضـاء الجنـائي الـدولي و قيـام المسـؤولية الجنائية للفرد والشخص والطبيعي على المستوى الدولي

تميزت هذه المحكمة بما يلي[3] :

– تعتبـر محكمـة عسـكرية وذلـك لتفـادي وقـوع نـزاع حـول اختصاصـها لان اختصـاص المحاكم العسكرية اشمل من اختصاص المحاكم العادية

– محكمة متعددة القومية لأنها تخص أمم ودول متعددة

– تتميـز بطـابع سياسـي ويظهـر ذلـك مـن خـلال طريقـة إنشـائها. فضـلا عـن صـفة المتهمين فيها ، وطبيعة الجرائم المنسوبة إليهم

– هـي محكمـة ذات مهمـة خاصـة لأنهـا وجـدت نتيجـة لظـروف معينـة و نظامهـا الأساسي نظام مؤقت

87-عبد القادر البقيرات ,العدالة الجنائية الدولية ,(الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص166 -165

[3]- الطاهر منصور , القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية . (لبنان دار الكتاب الجديد المتحدة ,2000)ص ص133،135

– محكمة استثنائية ولا تتمتع بصفة الديمومة لان ولايتها زالت بزوال الظروف التي وجدت من اجلها

– يغلب على المحكمة الطابع الانجلوسكسوني بسبب تأثير أنظمة الدول المتعاقدة على قواعد وإجراءات المحاكمة

ثانيا– التنظيم القانوني لمحكمة نورمبورغ

اول من تقدم بمشروع لائحة نورمبورغ هو القاضي الأمريكي روبرت جاكسن بعد تفويضه من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قام بإعداده بعد إجراءه لمجموعة من الزيارات الميدانية لمسارح الجرائم المرتكبة ، واستماعه للشهود والضحايا ، ثم قدم تقريره الى الدول الحلفاء أثناء مؤتمر لندن المنعقد في اوت 1945 ، الذي لقي التأييد والموافقة ولكن مع التعديل والتحفظ على بعض ما اشتمله[4] ، وتم الاجتماع لإعداد هذه اللائحة وتعديلها بالإضافة الى القاضي الامريكي جاكسون ، القاضي السوفيتي نيكنشنو ، والقاضي فولكو معين من طرف الحكومة الفرنسية ، وممثل من بريطانيا دافيد ماتسويل ، والأستاذ تريانين بعلم الأجرام بجامعة موسكو[5]. وقد تضمنت هذه اللائحة ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة أقسام حددت فيها اختصاصات المحكمة وتشكيلتها ، وأجهزتها وضمانات المتهم وإجراءات سير الدعوى وكل ما هو متعلق بالمحكمة وتعد هده اللائحة هي الأساس القانوني لها[6]

تضمنت اللائحة ما يلي :

المواد من 01 إلى 05 تضمنت تشكيل المحكمة واختصاصاتها

89–سوسن , تمرخان بكة ,الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الأولى .(بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية,2006), ص17

[5]- الطاهر منصور، المرجع السابق ، ص ص 130، 131

[6]–سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 47

المواد من 06-13 ورد فيها المبادئ العامة

المواد من 14-15 تناولت اختصاصات لجنة التحقيق

المادة 16 جاءت بضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين

المواد من 17الى 25 تضمنت سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة

المواد26-29 تضمنت العقوبات المقررة

تتشكل المحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربعة قضاة احتياطيين وتقوم كل دولة من الدول الحلفاء بتعيين قاض أصيل ونائب له من رعاياها ، والهدف من تعيين القاضي المساعد هو إنابة القاضي الأصيل في حال تعذر حضور هذا الأخير للجلسات ، ويشترط على القضاة المساعدين حضور كل الجلسات العلنية والإدارية ولهم دور استشاري فقط[7] ، وتكون تشكيلة المحكمة صحيحة إذا حضر جميع قضاتها الأصليين والمساعدين ويتم الاتفاق على اختيار واحدا منهم رئيسا لكل محاكمة [8]

ونصت المادة 22 من اللائحة على أن مقر المحكمة هو برلين حيث تختص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو كانوا منتمين إلى منظمات أو هيئات إرهابية.

لقد نصت المادة 14 من اللائحة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة وبينت المواد 14-15-29، اختصاصات اللجنة وتتكون من ممثلين للنيابة العامة يتم تعيينهم من طرف الدول الأربعة وتتمثل أهم اختصاصاتها فيما يلي:

- حصر عدد المجرمين الواجب إحالتهم إلى المحكمة.

---

[7]-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 228

93-منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديد للنشر، 2006 ، ص45

– تقوم بإعداد وثيقة الاتهام وجمع كل الوثائق الملحقة بها والمصادقة عليها ، ثم تحيلها إلى المحكمة.

– تقوم بعملية البحث والتحري وجمع الأدلة واستجواب المتهمين استجوابا أوليا وسماع الشهود.

– تحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة حسب المادة 13 من اللائحة[9]

حيث اعد ممثلو النيابة العامة مشروعا حضي على موافقة المحكمة وتضمن هذا المشروع مادة تمنح للنيابة العامة الحق في تعديل أي قاعدة من قواعد الإجراءات . ويمكن لنيابة العامة استلام تقارير من طرف اللجان الوطنية والدولية على أنها أدلة إثبات وكما تستلم من طرف مجلس الرقابة أي أدلة جديدة تدين احد المتهمين كما تلتزم المحكمة بإثبات الأحداث ذات الشهرة الواسعة[10]

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد حددتها المادة 06 من اللائحة فهي تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تتمثل في: جرائم الحرب – جرائم ضد السلام – الجرائم ضد الإنسانية[11] . وهذا الاختصاص النوعي للمحكمة ، بينما الاختصاص الشخصي فالمحكمة تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين و هم كبار مجرمي الحرب حيث لا تعتبر الصفة الرسمية لهؤلاء الأشخاص حاجزا أو عائقا أمام محاكمتهم مهما كانت هذه الصفة سواء رؤساء دول أو من كبار الموظفين في الدولة أو قادة عسكريين فلا يمكن مساءلة الدولة باعتبارها مخلوق وهمي.

---

[9]-على عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص ص 230،237

[10]–الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص133،135

[11]–منتصر سعيد حمودة ن المرجع السابق ، ص 46

بالنسبة لإجراءات المحكمة نصت المادة 16 من اللائحة أن تضمن المحكمة محاكمة عادلة للمتهمين من خلال ما يلي:

منح المتهمين نسخة من وثيقة الاتهام لإدراك المتهم طبيعة التهمة المنسوبة إليه وإجراء محاكمتهم باللغة التي يفهمونها وله حق الدفاع عن نفسه.

ونصت المادة 17 على سلطات المحكمة المتمثلة في استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم بعد أداء اليمين واستجواب المتهمين و دراسة الوثائق والأدلة والمستندات المرفقة بوثيقة الاتهام.

نصت المادة 18 على أن تتخذ كل التدابير التي من شانها عدم تأجيل المحاكمات أو تأخيرها وبإمكانها إجراء المحاكمة غيابيا في حال تعذر إلقاء القبض على المتهم والحكم الصادر ضده غير قابل للطعن فيه ، تصدر المحكمة حكمها بأغلبية ثلاثة أصوات في حال تساوي عدد الأصوات ترجح الجهة التي فيها الرئيس.

والحكم الصادر عن المحكمة هو حكم مسبب ونهائي وغير قابل للطعن فيه وتتحمل الدول الأربع مصاريف المحكمة والدعاوى[12] .

كما يمكن للمحكمة مصادرة كل المعدات والأشياء المستعملة في الجريمة وتسلمها إلى مجلس الرقابة بألمانيا ويمكن لهذا الأخير تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وله سلطة تخفيف العقوبة دون تشديدها

وتعتبر جرائم الإرهاب الدولي نوع من أنواع هّذه الجرائم لذلك يمكن تطبيق اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب عليها

<u>ثانيا – مجريات الأحداث في محاكمات نورمبرغ:</u>

[12]–علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 246

انتخب اللورد البريطاني "لورانس " رئيسا لمحكمة نورمبورغ خلال كل جلساتها المنعقدة وذلك تقديرا للقضاء البريطاني ، كما تم اختيار القاضي الأمريكي روبرت جاكسون رئيسا للجنة التحقيق والملاحقة ، وبلغ عدد محاكمات نورمبورغ 22 محاكمة استمرت من 1945/11/2 إلى غاية 1946/10/01 .

وأجريت كل المحاكمات في نورمبورغ ، رغم أنه كان مقررا إجراؤها في برلين وذلك بسبب التهديم المنظم الذي قامت به قوات الاتحاد السوفيتي في برلين[13]

وكان كبار المجرمين متواجدين في المعتقل بثلاثين يوما قبل بدء المحاكمات ، وذلك بعد سيطرة الحلفاء على ألمانيا ،كما تمكنوا من وضع أيديهم على جميع الأدلة التي تدين الألمان ، حيث كان الألمان يحتفظون لأنفسهم بمجموعة من التسجيلات الصوتية والكتابية وأفلام تصويرية بقيت شاهدة على كل الفضائع والأفعال الوحشية التي ارتكابها الجيش الألماني[14]

تلقت المحكمة أول وثيقة اهتمام في 1945/10/18 حيث تضمنت هذه الأخيرة أربع تهم موجهة ضد أربع وعشرين شخصا بالإضافة إلى المنظمات الإجرامية والتهم التي تضمنتها هي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب التهمة الخاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية ، بالإضافة الى تهمة "التحريض على الإبادة" الذي لم يكن معروفا لذلك اتهم (ستريخر) بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وهو محرر مجلة أسبوعية معادية للسامية لذا رأت المحكمة بكتاباته للمقالات المعادية لليهود تحرض الألمان على القتل . و(فريتزش) هو موظف رئيس في وزارة "التنوير الشعبي والدعاية "كما كان رئيس "قسم الراديو" حيث اتهم بتحريض والتشجيع على ارتكاب جرائم حرب عن طريق تزييف الاخبار لإثارة الحقد في الشعب الألماني والتي دفعتهم لارتكاب الجرائم . لقد تم اتهامهما بارتكاب

---

[13]–سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص ص 19–20

[14]–احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص262

جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب رغم أنها جرائم إبادة جماعية لان هذه الأخيرة لم تكن معروفة في ذلك الوقت[15]

وكان الدفاع قائما على أساس الإنكار حيث تقدم بمجموعة من الدفوع هي:

01- أكد الدفاع أن المحكمة غير مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة وأن ذلك من اختصاص القضاء الألماني فضلا على أن محكمة نورمبورغ لا تعبر عن إدارة المجتمع الدولي لأنها موقعة من قبل الدول المنتصرة في الحرب فقط[16]

وأنه لا يجوز التشريع بدلا عن الحكومة الألمانية وكان من المفروض أن تصبح لائحة نورمبورغ جزء من القانون الألماني ، إلا أن الحلفاء اعتبروها من قواعد القانون الدولي يعد ذلك تناقضا وقعت فيه المحكمة في الدفاع عن نفسها[17]

02- الدفع الثاني أن المسؤولية تقع على الدولة ، وليس الأفراد الطبيعيين باعتبار أن الدولة تتمتع بالسيادة . وأنها شخص من أشخاص القانون الدولي وأن الأفراد تتم مساء لتهم في بلدهم وليس أمام البلد الأجنبي

03- كما دفع المتهمون بأن المحكمة لم تحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويعني أنه لا يجوز معاقبة شخص ما عن فعل ارتكبه ، كان وقت ارتكابه مباحا وذلك لأن الأفعال قد ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية كانت قبل إنشاء لائحة نورمبورغ ، ولأن الجرائم التي أدرجت في لائحة نورمبورغ المادة 06 لم ينص عليها القانون الدولي الجنائي من قبل

---

[15] Wibke,Kristin,Timmermann,"incitement in international criminal law" international - review of the red cross ,volume 88,number 864, December 2006 ,pp827-828

[16]-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص250

[17]-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 21

بالإضافة إلى دفعهم بأن أحكام لائحة نورمبورغ تم تطبيقها بأثر رجعي من المفروض تطبيقها على الجرائم الواقعة بعد نفادها كما أنه لا توجد سابقة قانونية تجعلها تتلاءم مع مبدأ الشرعية باستثناء محاولة فاشلة لمحاكمة غليوم الثاني ملك ألمانيا .

رفضت المحكمة كل الدفوع السابقة وردت عليها بما يلي :

رد الاتهام على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، أن العرف الدولي يخول للدول المحتلة ممارسة كل الصلاحيات الضرورية على الإقليم الألماني وتتمتع بسلطة فعلية وقانونية على الإقليم المحتل[18]

وبالنسبة لدفع بان لائحة نورمبورغ لا تعبر على إدارة المجتمع الدولي فقد رد الاتهام بأن لائحة نورمبورغ قد انضمت إليها 19 دولة . فضلا على الدول التي استلمتها ولم تعترض عليها وهذا يعتبر قبول ضمني

– كما رد الاتهام على الدفع بقيام مسؤولية الدولة فقط كشخص معنوي بأن الأفراد بإمكانهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة نورمبوغ كالقيام بجريمة التجسس والقرصنة والحصار كما أن القانون الدولي قد اعترف بالشخصية القانونية للفرد ومنحه حقوقا ورتب عليه التزامات[19]

– أما بالنسبة لدفع بعدم احترام المحكمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد رد الاتهام على أن هذه الجرائم نصت على وجودها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل جريمة الحرب العدوانية وجرائم الحرب بل هي واردة في مصادر القانون الدولي الجنائي كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، لذلك فلائحة نورمبورغ لم تنشئها من العدم ، بل قامت بإقرار لما هو موجود في الاتفاقيات الدولية السابقة والعرف الدولي[20]

---

[18]–بلخيري حسينة ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2006 ، ص24

[19]–سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 23

[20]–زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية تطور القانون الدولي ن بيروت ن منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 98

فالجرائم المذكورة في لائحة نورمبورغ وجدت أساسا لها في معاهدة المعونة المتبادلة 1923 و برتوكول جنيف 1924 وميثاق بريان كيلوج 1928 وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم 1937 الذي أكد على أن الحرب العدوانية جريمة دولية[21]. وبالتالي لا وجود للأثر الرجعي في تطبيقها

- ومن ثم رفضت المحكمة كل الدفوع التي تقدم بها المتهمون واعتبرت نفسها مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة ، وأنها قد احترمت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأنها لا تطبق القانون بأثر رجعي . ثم استمرت المحكمة في إتباع الإجراءات المحددة في اللائحة حيث قامت بإجراء التحقيقات أثناء المحاكمة بما أنها تتبع النظام الاتهامي ثم قام ممثلو النيابة العامة بعرض الاتهامات و أدلة إثباتها وبعد ذلك جاء دور الدفاع الذي ركز دفاعه أساسا على شهادة الشهود أين تمت مناقشتهم من قبل الدفاع والإدعاء العام ، ثم قامت النيابة العامة بتقديم طلباتها الأخيرة ومنحت المحكمة للمتهمين فرصة أخيرة للإدلاء بشهاداتهم وكان ذلك في 1946/08/31 ثم شرعت في المداولات ، وأصدرت أحكامها خلال 30سبتمبر و01اكتوبر 1946 ، وتمثلت الأحكام التي أصدرتها فيما يلي[22] :

01 الحكم بالإعدام شنقا ضد 12 متهما باستثناء ،المتهم جورنج الذي انتحر في زنزانته قبل تنفيذ الحكم

02 – و أصدرت الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين

03 – الحكم بالسجن لمدة 20سنة على متهمين

04 – و الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد

05 – و الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد

---

[21]–سوسن تمر خان بكة ، نفس المرجع نفسه ، ص 26

[22]–علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 275

06 – و أصدرت الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين

كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي جهاز حماية الحزب النازي ، الجستابو الشرط السرية ، هيئة زعماء الحزب النازي وقررت المحكمة عدم اعتبار ثلاث منظمات أنها إجرامية هي :

مجلس الرايخ الألماني– هيئة أركان الحرب– منظمة (فرقة الصدام) ، وتم تنفيذ هذه الأحكام باستثناء المتهم جورنج الذي انتحر بمجرد صدور الحكم في زنزانته وهروب المتهم بورمان بينما الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن تم إيداعهم بسجن باندا بمدينة برلين في الإقليم الواقع تحت سيطرة بريطانيا[23].

كما وقد استمعت المحكمة أثناء محاكمتها إلى 196شاهدا منهم 63 شاهد دفاع و أمرت بتلاوة 143 شهادة مكتوبة.

و عينت المحكمة لجنة خاصة بدراسة أوضاع المنظمات الإجرامية ، وقد استمعت هذه اللجنة الى101 شاهد ودرست1809 تصريحا مكتوبا "ووضعت 06 تقارير لخصت فيها عشرات الآلاف من الأقوال والتقارير منها[24]:

–3800خاصة بالزعماء السياسيين .

–1360خاصة بفرقة الصدام أصحاب هتلر الأوائل.

– 10000خاصة بمنظمة حماية الحزب النازي.

– 8000 خاصة بالشرطة السرية

– 3000 خاصة بهيئة أركان الحرب.

–أما بالنسبة للمجرمين العاديين فقد اصدر مجلس الرقابة قانون رقم 10 في ديسمبر 1945 وقد صدر هذا القانون بشان الأشخاص الذين لم توجد إمكانية لمحاكمتهم بموجب اتفاقية لندن وقد وضع هذا القانون بهدف إيجاد وحدة قانونية

---

[23]–على عبد القادر القهوجي ن المرجع السابق ، ص 258

[24]–أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 269

للمحاكمات بين المناطق الأربعة المحتلة من طرف الدول الحلفاء ، وبموجب هذا القانون تمت اثنتا عشر محاكمة في المنطقة الأمريكية حيث صدرت الأحكام باسم الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة القائد العسكري. أما في المنطقة الفرنسية أجريت عدة محاكمات منها محاكمة ملك الحديد والصلب والفحم لمنطقة السار وفي المنطقة البريطانية حوكم جنود وضباط ألمانيون باسم ملك انجلترا، بينما في المنطقة الروسية لم تجري فيها أية محاكمات .

"وفي العديد من أنحاء أوربا أجرت الدول عدة محاكمات وهي بلجيكا , هولندا, الدنمارك واليونان, النرويج وبولندا وروسيا ويوغسلافيا حيث حاكمت أفراد منظمة (حراس هتلر), وموظفي حزبه الكبار وبعض رؤساء البوليس...."[25] .

الفرع الثاني : محكمة طوكيو

اولا – نشأة محكمة طوكيو :

استسلمت اليابان بسبب ما لحقها من الدمار المترتب على قنبلتي هيروشيما ونجازاكي ، ووقعت على وثيقة التسليم في 1945/09/02 حيث استسلمت بدون قيد أو شرط لسلطة القيادة العليا التابعة لدول الحلفاء[26]

وعقد مؤتمر في موسكو جمع بين وزراء خارجية كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ، صدر عنه إعلان تضمن شروط تسليم اليابان إلى الدول الحلفاء وبعد شهر من تاريخ صدور هذا الإعلان أصدر الجنرال الأمريكي "ماك

---

[25]–الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص136،133

[26]–علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 262،260

أرثر " قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا يرمي إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين[27] .

في 1946/01/19 وتم التصديق في نفس اليوم على لائحة محكمة طوكيو ولقد أنشئت هذه المحكمة بموجب إعلان عسكري صادر من جانب واحد عبر عنه بميثاق شارتر[28].

ثانيا – التنظيم القانوني لمحكمة طوكيو

يوجد تماثل تام بين ما جاءت به لائحة محكمة نورمبورغ و لائحة محكمة طوكيو فيما يتعلق بالمبادئ التي قامت عليها كلا المحكمتين واختصاصاتها وإجراءات سير الدعوى فيها

وقد تكونت محكمة طوكيو من إحدى عشر قاضيا يمثلون الدول التالية :

الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ،استراليا كندا ،هولندا ، نيوزيلاندا ،الفلبين وكل هذه الدول حاربت ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية ماعدا الهند التي كانت دولة محايدة. وتم اختيارهم وتعيينهم من قبل الجنرال ماك ارثر ، كما عين هذه الأخير السكرتير العام للمحكمة والنائب العام وقام هذا االجنرال مهمة مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب اليابانيين ولكل دولة طرف معادية لليابان عضو يمثلها لدى النائب العام والنائب العام للمحكمة طوكيو يدعى جوزيف كيمان ويعمل تحت إشرافه أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة ، ونصت لائحة محكمة طوكيو على صدور الأحكام بالأغلبية

---

[27]–منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 47

[28]–سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 28

المطلقة وفي حال تساوي الأصوات ترجح جهة رئيس المحكمة ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور 06 أعضاء على الأقل[29] .

-أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد نصت المادة 05 من اللائحة على إن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية وليس لها الحق إلحاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات على عكس محكمة نورمبرغ ، وكما نصت المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو على أن الصفة الرسمية ظرف مخفف للعقاب وهذا ما لم يرد في لائحة نورمبورغ ، ولم تنص لائحة طوكيو على الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من ارتكابها في الحرب ، فأقتصر اختصاصها على جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وفيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى والتحقيق وسماع الشهود واستجواب المتهمين وغيرها من الإجراءات كلها مماثلة لما جاء في لائحة محكمة نورمبورغ وأخر مرحلة تخلص إليها المحكمة هي المداولات ثم إصدار الحكم مسببا وعلنيا ، ويرسل بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه ، تنفذ أحكام الإدانة بأمر من القائد الأعلى للقوات المتحالفة والذي له حق تخفيف العقوبة أو تعديلها حسب المادة 17 من لائحة طوكيو[30]

ثالثا- مجريات الاحداث في محكمة طوكيو

بدأت محاكمات طوكيو في 1946/04/19 واستمرت لغاية 1948/11/12 أصدرت خلالها أحكاما بإدانة 26 متهما ، منها أحكام بالإعدام ضد 06 أشخاص[31]

وقبل نهاية الخمسينيات من القرن العشرين ، تم الإفراج على كل المتهمين من طرف هذه المحكمة وذلك بعد توقيع 48 دولة على معاهدة السلام مع اليابان في

---

[29]-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 260

[30]-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 262

116-نجاة أحمد أحمد ، المسؤولية الدولية_على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .ا لإسكندرية، منشاة ،المعارف.2009 ،ص386

سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية كما ساعد على هذا الإفراج الدستور الياباني الجديد الذي تضمن العفو على كل الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب في تلك الفترة ، ولم تتم إدانة الإمبراطور الياباني هيروهيتو رغم أنه مجرم حرب لاعتبارات سياسية ، وذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط حيث كان هدف الدول المنتصرة تحقيق التعاون مع الإدارة اليابانية الحاكمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[32]

رابعا – تقييم محكمة طوكيو ومقارنتها بمحاكمات نورمبورغ:

كان هناك تشابه كبير بين الأحكام الصادرة عن محكمتي طوكيو ونورمبورغ لذلك نفس الانتقادات وجهت إلى كليهما وهناك من اعتبر أن محكمة طوكيو وسيلة لتغطية على جريمة استخدام السلاح النووي في هيروشيما ونجازاكي .

وتميزت محاكمات نورمبورغ بسيطرة الجانب الأمريكي على نشأتها وإجراءاتها وأحكامها إضافة إلى التوتر السياسي الذي كان سائدا بين الدول الحلفاء .

فضلا على أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا يتميزون بالكفاءة والاستقلالية على العكس قضاة محكمة طوكيو غلبت عليها الاعتبارات السياسية بدلا من القانونية .

وقد أبدى القضاة الثلاثة الهولندي رولينغ ،والقاضي الهندي بول ،الفرنسي برنارد اعتراضهم الشديد على الأحكام الصادرة على المحكمة[33] .

ولو أن أحكام محكمة طوكيو خضعت لرقابة سلطة أعلى منها ليتم إبطالها و من الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة ما يلي[34] :

---

[32]–منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص49

[33]–سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 29

[34]–زياد العيتاني ن المرجع السابق ، ص ص 106، 107.

1- يعاب عليها أنها محاكمة المنتصر للمنهزم وعدم وجود قضاة محايدين فضلا على عدم وجود قضاة ألمان في المحكمة .

وتم الرد على هذا الانتقاد بأن الحرب شملت كل الدول لذلك لا يوجد طرف محايد وعدم قبول مشاركة الألمان بسبب سيطرة الفكر النازي عليهم مدة اثنتي عشر سنة بالإضافة إلى وجود حالات سابقة سمحت بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكم الدول التي ارتكبت على أقاليمها هذه الجرائم

2- كان من المفترض محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكمهم الوطنية و ذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة في القانون الدولي المعاصر كما أن القانون الجنائي التقليدي يؤكد على ضرورة انعقاد الاختصاص الشخصي إذا لم يتوفر الاختصاص الإقليمي و خاصة و أن جرائمهم ليس لها نطاق جغرافي معين .

3- و يعاب على محاكمات طوكيو عدم خضوعها لمبادئ القانون الجنائي التقليدي مثل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي كما أنه لم يحاكم كل المتهمين بسبب هروب عدد كبير منهم .